ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية
في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها
سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزء من الفاتحة
ولا من سورة سوى سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي ح رحمه الله يأتي بها في اول ركعة
من الصلاة فقط والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر
المشايخ على ذلك كذا افاده في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح ويخفي عندنا وعند
احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق المراد له في الشرح
اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا اي خفا
خافتا فيأتي بها مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي ح لا يأتي بها لا في حال الجهر
ولا في المخافتة وكذا عند ابي س وعند م يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد
التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقوله
اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها وانما هي سنة لقوله عم اذا امن
الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويخفونها اي الامام والمنفرد والمقتدي امين خلافا للشافعي لانها دعاء
والاصل فيه الاخفاء لقوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم بعد [illegible]

سورة

سورة او ثلث ايات قصار من اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية
قصيرة او ايتين قصيرتين ولم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك
الواجب فان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الاية والايتان تعدل ثلث
ايات قصار خرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر
الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في صلوة السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة بعد الفاتحة اي سورة شاء او مقدار اقصر سورة
من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
ان يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس ونحوهما وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر حالة الضرورة لخوف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت
يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين ما بين اربعين اية وهو ادنى السنة خمسين او ستين اية
وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي عليه
السلام كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين خمسين الى
ستين وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعين وان كانت طوالا فمائة وما بينهما
وقيل ينظر الى طول الاعمال وقصرها وقلتها ووسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ

Copyright © King Saud University